رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/94	1225/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/10/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
940/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/04هـ الموافق 2015/06/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سحب اسهم		

الوقائع

تتلخص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (804/ل.س/2014 لعام 1435هـ)، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم (1225/ل/د1/2013 لعام 1434هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً ادعاءه بأنه تم سحب عدد (20228) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته الاستثمارية، مع اعتراضه على ما سبق أن سحب منها، وأن ما قامت به الشركة لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، واختتم التماسه بطلب قبوله، وإعادة النظر في القرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم (804/ل.س/2014 لعام 1435هـ)، المتضمن طلب نقض القرار وإعادة النظر فيه للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ– إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و – إذا كان الحكم غيابياً.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.